قال في الايضاح الخلاف في ذلك بعيد ولعل المانع انما منع اشتراط اللزوم
العقلي لا الذهني وقد اطلنا الكلام في ذلك في شرح المختصر قوله ولو لاعتقاد
المخاطب لعرف او غيره اي لا يشترط اللزوم العقلي الذي لا يتصور انفكاكه
بل لو اقتضى العرف العام او الخاص ملازمة امر لاخر واطرد ذلك بحيث يصير
استحضار احدهما مستلزما للاخر كفى ذلك في اللزوم الذهني قال الشارح
كان ينبغي ان يقول لاعتقاد المتكلم لان الملازمة من جهة قلت ليس كذلك
بل الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المخاطب ذلك ثم من ابى لنا انه لم يقل
المخاطب بكسر الطاء الا ان كلامه في الايضاح يوضح ارادة السامع واعلم
ان اللزوم العرفي هو اصطلاح البيانيين لاحتياجهم الى ذلك في الاستعارة
والكناية والتشبيه اما المنطقيون فانما يعتبرون اللزوم العقلي تنبيه
اعلم ان جعل اللازم اما عقليا او عرفيا لا يتعدى الجزء بل الجزء لا بد ان يكون
عقليا فلو ظن اهل العرف ان شيئا جزء لشيء وليس جزءه فهذا ظن كاذب
لا عبرة به بخلاف قولنا لازم عرفي فان معناه ان العرف قضى بان استحضار
هذا يلزم منه استحضار ذلك وان لم يكن مجرد العقل يقتضي لزومه نعم يمكن
ان يقال ما توهمه اهل العرف جزءا هو لازم ذهني اما جزء عرفي فلا وانما نبهت
على هذا لان في المفتاح ان التعلق اما ان يكون باعتبار الجزء او اللزوم ثم قال
لا يجب في ذلك التعلق ان يكون مما يثبته العقل فهذه العبارة مما يوهم ان التعلق
بنوعيه يمكن ان يكون عرفيا كما توهم ذلك الخطيبي وحمل كلام المصنف على ظاهره
وليس هذا مراده لانه قال في اخر كلامه وقد سبق ان اللزوم لا يجب ان يكون
عقليا فقد علمنا ان مراده بالتعلق الذي لا يجب ان يكون عقليا تعلق اللازم
لا تعلق الجزء من حيث هو جزء فليتأمل تنبيه فسر اللزوم في الايضاح بان يكون
حصول ما وضع اللفظ له في الذهن ملزوما لحصول الخارج عنه لئلا يلزم من جعل
حال الشيء وبين على الاخر لكونه نسبة ذلك الخارج اليه وغيره على السواء قلت
فلتكن الترجيح بالكثرة الحضورية باللزوم ص والايراد المذكور الى اخره
ش اي ايراد المعنى بالطرق المختلفة لا يتأتى بالوضعية اي بدلالة المطابقة

لان

مطلب الدلالة الوضعية قد تكون نصا وقد تكون ظاهرة

لان السامع ان كان عالما بوضع اللفظ لم يكن بعضها اوضح من بعض والا
لم يكن كل واحد دالا لانك اذا قلت خده يشبه الورد في الحمرة لم يمكن
ان يكون ثم تركيب اخر يدل بالوضع على هذا المعنى الا بان توجد الفاظ مرادفة
لهذه الالفاظ وان وجدت لم يكن اوضح منها واذا لم يفهمها السامع فلا
وضوح فلا تفاوت ونحو العقار الخمر انما يقال لمن يعرف مدلول الخمر ولا يعرف
مدلول العقار قلت ربما كان احد التركيبين الوضعيين اوضح لشهرته
وكثرة استعماله او لكونه مفسرا بغيره او يكون احد اللفظين المترادفين
مشتركا بين المعنى المستعمل وغيره ليكون مرادفه اوضح منه فيأتي حينئذ
ذلك بالوضعية وقد يجاب بان المفسر والمفسر مختلف لان المفسر بالكسر يدل على
المفردات والمفسر مدلوله الهيئة الاجتماعية وقد يجاب عن الوضوح بكثرة الاستعمال
ان ذلك اختلاف لامر عارض وفي شرح الشيرازي انه لا يقال ربما تزداد الوضوح
وينقص بزيادة الالفاظ ونقصها لان اللفظ اذا زيد عليه تزداد المعنى وفيما
قاله نظر بل التحقيق ان المدلول اذا اختلف بالتفصيل والاجمال كما سبق تقريره
عليهم ما سيأتي ان شاء الله تعالى الدلالة الوضعية قد تكون نصا وقد تكون ظاهرا او
رتب الظهور متفاوتة فان مراتب الوضوح متفاوتة في ذلك حيث لاجل
الكلام المكن والكلام الممكن والكلام الممكن والكلام الممكن فالاول نص في العلية والثاني ظاهر
ضعيف والرابع اضعف ودلالة كل منها على السببية بالمطابقة ولهذا السؤال
زاد الطيبي في الحد في وضوح الدلالة التركيبية قال لان الدلالة الوضعية
وان اختلفت في الوضوح وانما يأتي في الدلالات العقلية لجواز ان يكون للشيء
لوازم بعضها اوضح لزوما من بعض وانما قال الدلالات وانما هي دلالتا
التضمن والالتزام باعتبار جزئياتها فان قلت ذكر حكم الدلالتين واستدل
لدلالة اللزوم فقط قلت لان الجزء لازم للكل وذلك ان يجعل هذا سؤالا في اصل
التقسيم وهو ان دلالة الالتزام تشمل دلالة التضمن فلا وجه لما شرحه المصنف
قال انما يأتي ذلك بالعقلية وذكر انما تتأتى في دلالة الالتزام توهم ان دلالة
التضمن ليست كدلالة الالتزام وليس كذلك بل الذي يظهر انها تتأتى بالدلالة

Copyright © King Saud University